

Distr.: General
31 January 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة السابعة والخمسون

الدورة التنظيمية، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الدورة الموضوعية، ٣٠-٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧*

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - المسائل البرنامجية:
 - (أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
 - (ب) التقييم.
- ٤ - مسائل التنسيق:
 - (أ) تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛
 - (ب) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.
- ٥ - تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة.

* تواريخ الدورة الموضوعية هي تواريخ مبدئية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

080217 030217 17-01445 (A)



- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والخمسين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

أكدت لجنة البرنامج والتنسيق من جديد، في دورتها الخامسة والعشرين، القرار الذي اتخذته في دورتها الرابعة والعشرين، القاضي بأن يجري سنوياً تناوب منصب رئيسها ومناصب الأعضاء الآخرين في المكتب، فيما بين المجموعات الإقليمية، وقررت اعتماد النمط التالي لتناوب منصب الرئيس: (أ) مجموعة الدول الأفريقية؛ و (ب) مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ و (ج) مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و (د) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ و (هـ) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ. وقررت اللجنة أيضاً أن يشغل منصب المقرر في كل سنة عضو من المجموعة الإقليمية التي شغلت منصب الرئيس في السنة السابقة.

وقد ترغب اللجنة في دورتها السابعة والخمسين في أن تنتخب الرئيس من ضمن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وفقاً لنمط التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية المتفق عليه، وأن تنتخب المقرر من ضمن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي المجموعة الإقليمية التي شغلت منصب رئيس اللجنة في السنة السابقة.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

عملاً بالفقرة ٢ (هـ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٧٩، والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٤، قدمت اللجنة إلى المجلس والجمعية جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، مشفوعاً بقائمة الوثائق المطلوبة، كي يقوموا باستعراضهما.

ووفقاً للفقرة ٦ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، تدرس اللجنة تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بالبرامج الاقتصادية والاجتماعية وبرامج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التقارير التي تتناول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وتقدم تقارير بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة. وفي القرار ٢٦٧/٥٩، دعت الجمعية اللجنة إلى النظر في التقارير ذات الصلة المقدمة من الوحدة، وذلك في إطار أداء اللجنة للوظائف المنوطة بها فيما يتعلق بالبرامج والتنسيق والرصد والتقييم، على النحو الوارد في ولايتها. وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٦٧

الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اللجنة والواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، بما في ذلك التوصية التي تدعو الجمعية إلى أن تحت الوحدة على تكثيف جهودها لكي تقدم إلى اللجنة تقارير ذات صلة بوظيفة اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين ٤ (د) و (هـ) من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة (A/67/16، الفقرة ٧). وفي هذا الصدد، سيعرض على اللجنة، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، تقارير للوحدة كانت اللجنة قد أرجأتها من دورتها السادسة والخمسين، وذلك لكي تنظر فيها.

وعملاً بقرارات الجمعية العامة ٢٣٤/٣٧ و ٢٢٧/٣٨ ألف و ٢١٥/٤٢ و ٢٠٧/٥٣ و ٨/٧٠، يوجّه الانتباه إلى نشرة الأمين العام ST/SGB/2016/6، التي تتضمن الأنظمة والقواعد المعتمدة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، السارية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦^(١). وصدرت التنقيحات التي أجريت للأنظمة والقواعد في إطار المواد من الأولى إلى السادسة، عملاً بالقرار ٨/٧٠ الذي أيدت فيه الجمعية العامة توصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والخمسين (A/70/16)، والمتعلقة بالتنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد، التي قدمها الأمين العام في تقريره (A/68/74 و Corr.1). ولم تُدخل أي تنقيحات على المادة السابعة المتعلقة بالتقييم ولا على المرفق؛ فقد أرجئ النظر في الأمر لبت فيه في الدورة السابعة والخمسين للجنة (انظر أدناه، الفرع ٣، المسائل البرنامجية، القسم الفرعي (أ)، الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩).

وأيدت الجمعية العامة، بقرارها ٢٢٩/٦٤، توصيات لجنة البرنامج والتنسيق، وقررت عدم إدراج البند المعنون "تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق" في جدول أعمال دورتها المقبلة، وقررت كذلك مناقشة المسائل المتصلة بذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال" متى دعت الضرورة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة وثائق الدورة السابعة والخمسين (E/AC.51/2017/L.1)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة (E/AC.51/2017/L.2)

(١) تحل النشرة ST/SGB/2016/6 المعنونة "الأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم" محل النشرة التي تحمل نفس الاسم، المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (ST/SGB/2000/8).

٣ - المسائل البرنامجية

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

في القرار ٢٦٩/٥٨ المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، على أساس تجريبي للتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، إطاراً استراتيجياً يحل محل الخطة المتوسطة الأجل ذات السنوات الأربع، ويضم في وثيقة واحدة:

(أ) الجزء الأول: موجز للخطة، يعكس أهداف المنظمة في الأجل الطويل؛

(ب) الجزء الثاني: خطة برنامجية لفترة سنتين.

ونظرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٤/٦٢، في توصيات اللجنة الواردة في الفرع ألف من الفصل الثالث من تقريرها عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (A/62/16)، بما يشمل قرار الإبقاء على الإطار الاستراتيجي بوصفه التوجيه الرئيسي للسياسات في الأمم المتحدة، على أن يبدأ نفاذه اعتباراً من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ومواصلة إدراج الجزء الأول: موجز الخطة، في الإطار الاستراتيجي (A/62/16)، الفقرتان الفرعيتان ٣٣ (أ) و (ب)). وطلبت الجمعية العامة أيضاً أن يقوم الأمين العام بتحسين شكل الجزء الأول وتبيان الأهداف الطويلة الأجل فيه (المرجع نفسه، الفقرة الفرعية ٣٣ (ج))، وأكدت من جديد أن اللجنة ينبغي، في إطار أداء دورها البرنامجي في عملية التخطيط والميزنة، أن تواصل استعراض الجوانب البرنامجية للولايات الجديدة و/أو المنقحة الموافق عليها بعد اعتماد الخطة البرنامجية لفترة السنتين، فضلاً عن أي اختلافات قد تطرأ بين الخطة البرنامجية لفترة السنتين والجوانب البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة، وفقاً لاختصاصاتها وللأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، وقرارات الجمعية ذات الصلة (المرجع نفسه، الفقرة الفرعية ٣٣ (د)).

وفي الفقرة ١٠ من القرار ذاته، أشارت الجمعية العامة إلى البند ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، وأكدت من جديد أن لجنة البرنامج والتنسيق ينبغي أن تواصل الاضطلاع بدورها فيما يتعلق باستعراض الإطار الاستراتيجي وتقديم توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية بشأن أي تغييرات لازمة.

وفي القرار ٦/٧١، وافقت الجمعية العامة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6/Rev.1)، وقررت أولويات الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، التي ستشكل الأساس لإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

وفيما يتعلق بالأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٨/٧٠، استنتاجات اللجنة وتوصياتها الواردة في تقريرها عن دورتها الخامسة والخمسين (A/70/16)، التي تشمل، بالإضافة إلى التنقيحات المدخلة على المواد من الأولى إلى السادسة من الأنظمة والقواعد، ما يلي: (أ) تأجيل نظر اللجنة في التنقيحات المقترح إدخالها على المادة السابعة، التقييم، من الأنظمة والقواعد (انظر A/68/74 و Corr.1) إلى دورتها السابعة والخمسين؛ و (ب) توجيه طلب إلى الأمين العام لكي يقدم مقترحات لإجراء مزيد من التنقيحات على المادة السابعة من الأنظمة والقواعد وعلى مرفقها، مع مراعاة القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة.

الوثائق

الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6/Rev.1)

تقرير الأمين العام: التقرير الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/70/_)

الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (الصادرة في شكل ملزمات)

تقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترحة للمادة السابعة من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم ولمرفق هذه الأنظمة والقواعد (A/72/_)

(ب) التقييم

وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٤/٦٢، التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها السابعة والأربعين بشأن تحسين أساليب وإجراءات عمل اللجنة ضمن إطار ولايتها، والتي بمقتضاها تنظر اللجنة، في سنوات الميزانية، في تقارير التقييم المعقود والمواضيعي، بالإضافة إلى التقرير المتعلق بتعزيز دور التقييم وتطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وإنجازها وعلى التوجيهات السياساتية المتعلقة بها، دون الإخلال بنظرها في تقارير التقييم في غير سنوات الميزانية، بناء على طلبها أو طلب مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع مراعاة القاعدة ١٠٧-٢ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم.

١٠ تعزيز دور نتائج التقييم في تصميم البرامج وإنجازها وفي التوجيهات السياساتية المتعلقة بها

وفقا للبند ٧-٤ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، ستنظر اللجنة في تقرير الأمين العام عن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائجه على تصميم البرامج وإنجازها وعلى التوجيهات السياساتية المتعلقة بها. وفي ذلك الصدد، يوجّه انتباه اللجنة إلى الأجزاء ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٢٢٨/٣٦ بـ، و ٢٣٤/٣٧، و ٢٢٧/٣٨ ألف وباء، و ٢١٥/٤٢ و ٢١٩/٤٣ و ١٩٤/٤٤ و ٢٥٣/٤٥ و ٢١٩/٥١ و ٢٠٧/٥٣ و ٢٣٤/٥٥ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ و ٢٣٥/٦١ و ٢٢٩/٦٤ و ٨/٦٦ و ٢٠/٦٨ و ٨/٧٠.

الوثائق

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائجه على تصميم البرامج وإنجازها وعلى التوجيهات السياساتية المتعلقة بها (A/72/_)

٢٠ التقييمات البرنامجية والمواضيعية

في القرار ٨/٧٠، أيدت الجمعية العامة التوصيات الصادرة عن اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (A/70/16)، بما في ذلك: (أ) اختيار التقييمات البرنامجية الخاصة بما يلي لتتبعها في دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠١٧: إدارة الشؤون السياسية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والدعم الفني والعناصر البرنامجية للتوجيه التنفيذي وعناصر الإدارة من باب الميزانية البرنامجية المعنون "تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً": المكتب التنفيذي للأمين العام، ومكتب الممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين بالأطفال والتزاع المسلح، وبالعنف الجنسي في حالات التزاع والعنف ضد الأطفال؛ و (ب) النظر في التقييمات المواضيعية المتعلقة بأعمال اللجان الإقليمية (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) استناداً إلى التقييمات المنجزة في كل كيان من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٧.

وفي القرار ٦/٧١، أيدت الجمعية العامة التوصيات الصادرة عن اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (A/71/16)، بما في ذلك إرجاء اللجنة النظر في تقرير مكتب خدمات

الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (E/AC.51/2016/2)، ولتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم البرنامجي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (E/AC.51/2016/3)، إلى دورتها السابعة والخمسين.

الوثائق

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لإدارة الشؤون السياسية (E/AC.51/2017/6)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي للجنة الاقتصادية لأوروبا (E/AC.51/2017/5)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/AC.51/2017/4)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (E/AC.51/2017/___)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/AC.51/2017/___)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/AC.51/2017/___)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ٢٠١٧ (E/AC.51/2017/___)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (E/AC.51/2017/3)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي للدعم الفني والعناصر البرنامجية للمكتب التنفيذي للأمين العام (E/AC.51/2017/___)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المواضيعي لأعمال اللجان الإقليمية (E/AC.51/2017/___)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والخمسين عن التقييم البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (E/AC.51/2016/2)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والخمسين عن التقييم البرنامجي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (E/AC.51/2016/3)

٤ مسائل التنسيق

(أ) تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، سيُعرض على اللجنة التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (مجلس الرؤساء التنفيذيين)، لعام ٢٠١٦.

وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٦/٧١، استنتاجات اللجنة وتوصياتها بشأن التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين، لعام ٢٠١٥، التي أوردتها في الفرع ألف من الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والخمسين (A/71/16). وأوصت اللجنة في تقريرها بأن تحيط الجمعية العامة علما بالتقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين، لعام ٢٠١٥.

الوثائق

التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، لعام ٢٠١٦ (E/2017/__)

(ب) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٧/٦٠، استنتاجات وتوصيات اللجنة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، الواردة في الفرع باء من الفصل الرابع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (A/60/16 و Corr.1). وفي الفقرة ٢٣٧ من التقرير، أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام بأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، ثم سنوياً بعد ذلك، عن مدى التقدم المحرز، بما في ذلك المشاكل والعقبات والتحديات، بالإضافة إلى الأهداف التي ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تحققها دعماً للشراكة الجديدة.

وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٦/٧١، استنتاجات اللجنة وتوصياتها بشأن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، الواردة في الفرع باء من الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والخمسين

(A/71/16). وأوصت اللجنة في تقريرها بأن تؤيد الجمعية الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرات من ١١٢ إلى ١٢١ من تقرير الأمين العام عن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/AC.51/2016/5)، وتطلب إليه أن يواصل تضمين تقاريره المقبلة معلومات مفصلة تتعلق بالنتائج المحتملة لإنجازات أهداف الشراكة الجديدة. وأوصت اللجنة أيضاً بأمور منها أن تكرر الجمعية طلبها إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تشجيع المزيد من الاتساق في عملها الداعم للشراكة الجديدة، استناداً إلى المجموعات المتفق عليها لآلية التنسيق الإقليمي في أفريقيا، وأن تواصل تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في جميع الأنشطة المعيارية والتنفيذية للمنظومة، بما في ذلك تمويل البرامج والمشاريع وتعبئة الموارد وتقديم المساعدة الإنسانية. وأوصت اللجنة كذلك بأن تطلب الجمعية إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل: (أ) التنسيق بصورة وثيقة مع وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة، بوصفها الهيئة الفنية للاتحاد الأفريقي، ومع غيرها من هياكل مفوضية الاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل دعم الخطط الاستراتيجية لمفوضية الاتحاد الأفريقي والخطة العشرية لتنفيذ خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، أفريقيا التي نصبو إليها، (ب) تعزيز دعمها لتنفيذ الخطط والبرامج الاستراتيجية للشراكة الجديدة في سياق خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، واتفاق باريس؛ (ج) مراعاة الآراء و/أو التعليقات و/أو الإسهامات الصادرة عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، وذلك في إطار صياغة السياسات واتخاذ القرارات، ولا سيما في مجالات الوساطة ومنع نشوب النزاعات والسلام والأمن، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وفي ظل الاحترام التام لمبادئ الملكية والتزاهة وموافقة الأطراف. وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضمن مواءمة الأنشطة المضطلع بها في إطار الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة في مجالات الوساطة ومنع نشوب النزاعات، وأن يضمن مراعاتها للآليات القائمة في المنطقة والمنطقة دون الإقليمية، بغية تفادي الازدواجية والتداخل، وفقاً لأحكام الميثاق، وفي ظل الاحترام التام لمبادئ الملكية والتزاهة وموافقة الأطراف. وأوصت اللجنة بالاستمرار في تضمين تقارير الأمين العام عن الشراكة الجديدة معلومات: (أ) لا تقتصر على الحلقات الدراسية وحلقات العمل والاجتماعات، بل تشمل أيضاً الإجراءات والنتائج الملموسة الأخرى المتعلقة بدعم منظومة الأمم المتحدة لمشاريع الشراكة الجديدة في جميع أنحاء القارة الأفريقية، مع التأكيد في الوقت نفسه على وجوب الاستمرار في تعزيز التركيز في التقارير المقبلة على الأثر الذي تُحدثه، كمّاً ونوعاً، الأنشطة التي تنفذها كيانات منظومة الأمم المتحدة لدعم الشراكة الجديدة، في ما يتعلق بالموارد؛ (ب) تتصل بالأنشطة التي يضطلع بها مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا في مجالات الدعوة والعمل

التحليلي، والاتساق والتنسيق، وتيسير المداولات الحكومية الدولية المتعلقة بالدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الشراكة الجديدة؛ (ج) تتناول الأنشطة المنفذة لتقديم الدعم إلى البلدان في معالجة الشواغل المتعلقة بحماية النساء والأطفال، بما في ذلك من العنف الجنسي. وتم التشديد على ضرورة أن تواصل كيانات الأمم المتحدة جهودها من أجل مساعدة المنطقة على التصدي للتحديات الجديدة المتعلقة بالحركة والتطرف والإرهاب، والتحديات التي يواجهها الشباب، وأوصت اللجنة بأن يقدم الأمين العام معلومات في هذا الشأن في تقريره. وأقرت اللجنة بالدور الهام الذي يؤديه تطوير البنية التحتية المادية في أفريقيا، ولا سيما في مجال الطاقة والسكك الحديدية والطرق السريعة، وأوصت بأن تكرر الجمعية طلبها إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لحشد دعم منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال، ولا سيما للمبادرات التي تطلقها الجماعات الاقتصادية الإقليمية. وشددت اللجنة أيضا على ضرورة الاستمرار في تنفيذ الأنشطة المتصلة بآلية الرصد الخاصة باستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، وأوصت بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يضمن استمرار تقديم المعلومات في هذا الشأن في إطار التقارير المقبلة عن الشراكة الجديدة. وأشارت اللجنة بقلق إلى استمرار التأخير في تعيين الموظفين لتنفيذ المهام المتصلة بآلية الرصد، وأوصت بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان تعيين موظفين لشغل جميع الوظائف المعتمدة في مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، على سبيل الأولوية ودون مزيد من التأخير، بغية تفادي أي أثر سلبي على تنفيذ الولاية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/AC.51/2017/__)

٥ - تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة

في الفصل الرابع من تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والخمسين (A/71/16)، قررت اللجنة إرجاء النظر في الوثيقتين التاليتين إلى دورتها السابعة والخمسين: تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تحليل وظيفة التقييم في منظومة الأمم المتحدة" (A/70/686)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين (A/70/686/Add.1).

الوثائق

تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة (انظر E/AC.51/2017/L.2)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين

عملاً بالفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧)، سيُعرض على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين، مشفوعاً ببيان الوثائق التي ستقدم في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها، وذلك لتمكين اللجنة من النظر في تلك الوثائق، ومدى إسهامها في أعمالها، ومدى الحاجة إليها، وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة ووثائقها (E/AC.51/2017/L.3)

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والخمسين

سيقدم تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعه للتنسيق والإدارة المقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠١٧، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين.

الوثائق

مشروع تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (E/AC.51/2017/L.4) والإضافات)

المرفق

أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق لعام ٢٠١٧^١

الأعضاء في عام ٢٠١٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
الأرجنتين	٢٠١٨
أرمينيا	٢٠١٧
بنغلاديش	٢٠١٩
بيلاروس	٢٠١٧
البرازيل	٢٠١٧
بوركينا فاسو	٢٠١٧
الكامبيون	٢٠١٧
الصين	٢٠١٩
كوبا	٢٠١٧
مصر	٢٠١٩
غينيا الاستوائية	٢٠١٧
إريتريا	٢٠١٩
فرنسا	٢٠١٨
هايتي	٢٠١٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٧
العراق	٢٠١٧
إيطاليا	٢٠١٧
ناميبيا	٢٠١٧
باكستان	٢٠١٧
بيرو	٢٠١٨
البرتغال	٢٠١٧
جمهورية كوريا	٢٠١٩
الاتحاد الروسي	٢٠١٨
المملكة العربية السعودية	٢٠١٧
السنگال	٢٠١٩
أوكرانيا	٢٠١٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٧
جمهورية ترازيا المتحدة	٢٠١٨

الأعضاء في عام ٢٠١٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٧
أوروغواي	٢٠١٧
فتويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠١٧
زمبابوي	٢٠١٨

(أ) قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إرجاء النظر مرة أخرى في ترشيح عضوين، كليهما من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لشغل مقعدين ما زالا شاغرين في اللجنة، وتبدأ فترتي عضويتهم في تاريخ الانتخاب من جانب الجمعية العامة: وتنتهي عضوية أحدهما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والآخر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٦/٢٠١ دال، ومقرر الجمعية العامة ٤١٤/٧١).